

مجلة العلوم وآفاق المعرف

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379

"البيع على المكشوف في سوق الأوراق المالية"

Short Selling in the Stock Market

حافظ إبراهيم بورقعة

hafedh ibrahim bourogaa

مخبر البحث حول: وحدة الاقتصاد والمالية ، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة تونس، الرمز البريدي: 6020 تونس

hafedh ibrahim bourogaa

Research laboratory: Islamic Finance Unit, Higher Institute of Fundamentals of Debt, Zitouna University, Tunisia, Postal Code: 6020 Tunisia

Ibrahim.10gilofi@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/01	تاريخ القبول: 2022/10/29	تاريخ ارسال المقال: 2022/10/03
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

حافظ إبراهيم بورقعة hafedh ibrahim bourogaa

الملخص:

من البديري القول أن الأسواق المالية في العالم هي مركز الثقل الاقتصادي، لما تحمله هذه الأسواق من عمليات مالية "عاجلة" و "آجلة" تحدد مستوى النمو والاستثمار في كامل بلدان العالم، ومن أهم هذه العمليات المالية العاجلة "البيع على المكشوف" الذي اعتبره صناع السوق وكبار المستثمرين الحل الأمثل لتعزيز مكاسبهم المالية أثناء فترة انكماس السوق المالي، ولكن البيع على المكشوف لم يحظ بهذا الاهتمام الواسع من قبل الاقتصاديين الغربيين لأنّه يحقق مكاسب مالية فقط، ولكن الجدل القانوني والاقتصادي الذي سببه البيع على المكشوف عقب الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008م كان السبب الرئيسي ليصبح من أولويات الحكومات الأجنبية في جدولها الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: البيع على المكشوف؛ الأسواق المالية؛ العقود؛ البورصة .

Abstract: It is self-evident to say that the financial markets in the world are the center of economic gravity, because of what these markets carry of “urgent” and “forward” financial operations that determine the level of growth and investment in all countries of the world, and one of the most important of these urgent financial operations is “short selling” Which market makers and major investors considered the best solution to enhance their financial gains during the financial market downturn, but short selling did not receive this wide interest by Western economists because it achieves financial gains only, but the legal and economic controversy caused by short selling after the global economic crisis year 2008 AD was the main reason for it to become one of the priorities of foreign governments in their economic agenda.

Keywords: short selling ; financial markets ; contracts ; stock exchange.

مقدمة:

إن وجود الأسواق المالية والنقدية يعتبر أداة هامة لتوفير وتقديم المال للأنشطة المختلفة، وذلك من خلال الدور الأساسي لكل مؤسساتها المالية في تجميع المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمار المختلفة، كما يمكن التنبؤ بالمستقبل وتوضيح الحالة الاقتصادية للدولة، وذلك ما يشجع أصحاب الأموال في الاستثمار والدخول في هذه الأسواق ولذلك اهتم الإسلام بالسوق وصاغه صياغة إسلامية قائمة على الأمانة والثقة والشفافية والتقويم لا غش فيه ولا خداع....

حتى أصبحت العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية...

ولكن الأسواق المالية -بوضعها الحالي- ليست الانموذج الذي نتطلع إليه من تحقيق الكسب الحلال، واستثمار المال وتنمية المدخرات بطرق ندية، ولذلك يتطلب الأمر من أولي العلم والنهي أن يعنوا بدراساتها دراسة جادة عميقية حتى يتم الوصول إلى صورة متكاملة لسوق مالية إسلامية توفر فيها الشروط والضوابط الشرعية ...

وهذا البحث هو بداية لبرنامج إعادة الصياغة للبيع على المكتشوف من خلال عرض مراحله وملامحه في سوق الأوراق العالمية، ثم وفي بحث آخر نعرضه تأصيله العلمي وحكمه مع طرح آفاقه الاقتصادية...

• مشكلة الدراسة: ما هو التصور الصحيح للبيع على المكتشوف في الأسواق المالية؟

● فرضيات الدراسة:

تفترض هذه الدراسة وجود اختلاف عميق بين المعارضين والداعمين للبيع على المكشوف في الأسواق المالية.

● أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذا البحث في دراسته لمسألة مهمة في سوق الأوراق المالية إذ يعتبر من أكثر البيوع التي كانت سبباً في الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008.

● أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان التعريف الأنسب وفض الخلاف في مفهوم البيع على المكشوف
- إبراز الآراء المعاصرة لأسباب الدعم والرفض لهذا النوع من البحوث.

● حدود الدراسة:

لا تعالج هذه الدراسة كل المباحث الإقتصادية للبيع على المكشوف وإنما تكتفي بطرح تصور نظري صحيح لهذا النوع دون الولوج في التأصيل الشرعي وآراء الفقهاء المعاصرین حوله.

● مصطلحات الدراسة وتعريفاتها:

/ البيع:

أ/ لغة: مصدر بعت، يقال: باع بيع بمعنى ملك وبمعنى اشتري، وكذلك شرى يكون للمعنيين. واشتقاءه من الباع لأن كل واحد من المتعاقددين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويقال للبائع والمشتري بيعان – بتشديد الياء- وأباع الشيء: عرضه للبيع¹

والبيع في اللغة من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء كما في قوله تعالى: "وشروه بثمن بخس" (يوسف: 20/12) أي باعوه، وقوله سبحانه: "ولبئس ما شروا به أنفسهم" (البقرة: 102) ويقال لكل من المتعاقددين: بائع وبيّع، ومشتر وشار.

ب/ شرعا:

البيع هو: - "عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة ولا لذة"²

البيع: مبادلة المال بالمال تمليكا³ وتملكا، وعرفه بعضهم بأنه - مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد⁴، والتعريفان متقاريان ويتضمنان ما يلي:

1. أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة.
2. أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين.
3. أن ما ليس بمال أو ما في حكمه لا يصح بيعه.
4. أن هذه المبادلة يستمر حكمها بأن يملك كل من الطرفين ما آلت إليه بموجب البيع ملكا مؤبدا.

2/ المكشوف:

أ/ لغة: المكشوف: اسم مفعول من كشفَ / كشفَ على / كشفَ عن، حديث مكشوف أي معروف⁵ حساب مكشوف : حساب مدين ويكون عندما يسحب المودع من المصرف مبلغاً أكبر من المبلغ المتوفّر في حسابه ، - على المكشوف : جهرا ، - يسحب على المكشوف : يفرط في السحب من البنك بأكثر من الرصيد المتوفّر.

ب/ شرعا: يقال بيع على المكشوف: هي أحد الأنشطة المضاربية التي تتم في الأسواق المالية⁶

• خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبثتين وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وحدوده وخطته، وعرّفت فيها أبرز المصطلحات.

المبحث الأول: التعريف بالعملية

المطلب الأول: تعريف عقد البيع على المكشوف

المطلب الثاني: مراحله العملية في البورصة

المبحث الثاني: البيع على المكشوف بين الداعمين والرافضين

المطلب الأول: الداعمون للبيع على المكشوف

المطلب الثاني: المعارضون للبيع على المكشوف

المبحث الأول: التعريف بالعملية

إختلفت آراء الاقتصاديين و المختصين في مجال البورصة و الأسواق المالية حول التعريف الصحيح لعملية البيع

على المكشوف، وكانت معظم التعاريف تخدم هذه العملية من الناحية النظرية دون الإنغماس في تفاصيلها

الخاصة أو تطبيقاتها المختلفة في سوق الأوراق المالية

المطلب الأول: تعريف عقد البيع على المكشوف

البيع على المكشوف ويسمى أيضا البيع المسبق⁷ أو بيع العجز⁸ أو البيع القصير

والمصطلح العلمي الصحيح الذي تنسب إليه مسألتنا هذه هو ما يطلق عليه الاقتصاديون مصطلح البيع

القصير (short-sale) إلا أنه درج المتعاملون في بورصة الأوراق المالية على تسمية وإطلاق مصطلح البيع

على المكشوف على هذه المعاملة ...

وقد شاع هذا المصطلح في كثير من الكتابات والدراسات الاقتصادية والشرعية حتى كاد أن يصبح علما

خاصا بهذه المسألة بل تطور الأمر إلى استخدام الحكومات و هيئات الأوراق المالية⁹ لهذا المصطلح بوصفه

لفظا دارجا وشائعا لوصف هذه المعاملة، أما بالنسبة لاستخدام لفظ طويل أو قصير لأنواع الصفقات في أسواق

الأوراق المالية فلا علاقة مباشرة لها هذا التعبير بالمدة الزمنية، ولكنه مرتبط بالهدف من الاستثمار فالوضع الطويل

يتعلق بشراء الأسهم والاحتفاظ بها للحصول على الربح أو الحصول على الزيادة في أسعارها، أما الوضع القصير (short) فيتعلق بتوقع هبوط أسعار الأسواق المالية فيبيع الأسهم التي يحوزها على أمل إعادة شرائها منخفضة¹⁰.

ويعرف الباحثون عملية البيع على المكشوف على أنها عملية يقوم من خلالها من لا يملك السهم ببيعه متوقعا هبوطاً في السعر ومن ثم إعادة شرائه فيما بعد والاستفادة من فروق الأسعار¹¹.

وهذا التعريف كذلك ما نصت عليه هيئات سوق الأوراق المالية الغربية في قوانينها المتعلقة بالأسواق المالية¹².

وعرفه الباحث فريديريك (frederik amling)¹³ بقوله: البيع على المكشوف في جوهره هو بيع لأوراق مالية مقترضة على أصل أن ينخفض السعر فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعواها وإعادتها إلى مالكيها، ويجري تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار أوراق مالية. والذي يرتبط عملية الشراء وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكشوف يقال إنه أخذ مركباً قصيراً (take

¹⁴) بينما يفترض في حال شراء الأوراق المالية للاستثمار الإبقاء عليها أمداً طويلاً (a short position

وتعتمد عملية البيع على المكشوف على عدة أمور:¹⁵

1 - بيع أوراق مالية لا يملكتها المستثمر ابتداء وإنما هي أوراق مالية مقترضة، والقرض غير محدد بمدة زمنية فهو قرض حال (قابل للاستدعاء).

2 - المخاطرة على نزول الأسعار حيث فيه احتمال الربح والخسارة.

3 - تسديد القرض سواء كان المستثمر رابحاً في قرضه أو خاسراً.

4 - الغرض من هذا البيع استفادة المستثمر من الفرق بين السعرين أما السمسار فيحصل على عائد من استخدام النقود إضافة على حصوله على عمولة مقابل خدماته الإدارية.

5- يدخل ضمن العمليات العاجلة لأن المستثمر (البائع) ملزم بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى المشترين من ناحية، وملزم أيضاً بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى السمسار من ناحية أخرى وذلك بشرائها من السوق.

يحدث كل هذا خلال مدة قصيرة أقصاها 4 أيام كما في بورصة نيويورك. وتتجدر الإشارة إلى أن اختلاف الباحثين في تعريف البيع على المكتشوف بين من يقول بأنه بيع أوراق مالية لا يملكها ومن يقول إنها أوراق امتلكها بالقرض عائد بالأساس إلى أن البيع على المكتشوف نوعان: الأول يتم من خلال اقتراض السهم من مالكه عبر سماسة السوق المالي وهذا هو النوع الدارج في الأسواق المالية.

الثاني يتم عبر أسهم لا يمتلكها الشخص من غير إذن مالكها ويطلق عليه مسمى (البيع على المكتشوف العاري naked¹⁶).

كما تتجدر الإشارة إلى أن البيع على المكتشوف يعد أحد المشتقات المالية وهي تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية أو على حق بيع أو شراء لتلك الأصول من غير أن تكون تلك الأصول مراد المتعاقدين وإنما يراد الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد¹⁷.

وقد سميت بالمشتقات لأن قيمتها تشتغل من قيمة مرجعية لأداة استثمارية كالسهم والسندي مثلاً.

المطلب الثاني: مراحله العملية في البورصة

أولاً: يقوم مالك السهم بإبلاغ سماسة السوق المالي برغبته في إقراض أسهمه بالسعر السائد للفترة وجيزة تخوفاً من نزول السهم، ومن ثم تحوطاً لنقل المخاطر لشخص أو مؤسسة أخرى، غالباً ما يتم هذا الأمر من قبل الشركات الكبرى مثل صناديق التقاعد والتأمين تحسباً من نزول أسعار أسهمها.

ثانياً: يقوم أشخاص أو شركات بإبلاغ السماسار رغبتهم في إقراض تلك الأسهم حيث يكون قرض (البيع على المكشوف) في هذه المرحلة قابلاً للاستدعاء من أي الطرفين في أي لحظة يبدىء فيها رغبته في ذلك وإذا ما كانت الرغبة من الطرف المقرض يصبح لزاماً على المقترض رد الأسهم إما بشرائها من السوق أو باقتراضها من شخص آخر وذلك خلال 24 ساعة و 4 أيام كحد أقصى كما في بورصة نيويورك.

وفي الغالب تقوم بمثل هذه العمليات شركات كبرى يطلق عليها اسم صناديق التحوط¹⁸ (hedge fund) حيث تمثل عملية البيع على المكشوف 40% من أعمال هذه الشركات.

ثالثاً: عند الطلب يقوم السماسار بإجراء عملية إقراض تلك الأسهم لشخص معين وبسعر السوق، ويتم تقاضي رسوم إدارية مقابل عملية الإقراض وأحياناً تشترط بعض الأسواق وجود هامش وقاية (margin)¹⁹ كمبلغ مالي يدفعه المقترض تحسيناً لتعثر المقترض في سداد وإرجاع الأسهم، مع ملاحظة أن هامش الوديعة قد يتم استدانته من المصادر من خلال قروض ربوية.

رابعاً: يقوم المقترض ببيع الأسهم المقترضة عبر السماسار ذاته الذي أخذ منه الأسهم، حيث تتم عملية البيع في السوق المالي وفق آلية مفادها توقيع المقترض لهبوط سعر السهم، فيبيعه بسعره الذي أخذه، فإذا هبط سعر السهم يقوم بإعادة شرائه من السوق المالي، ويكون الفارق بين السعرين البيع والشراء هو مقدار الربح.

في هذه الحالة قد يستخدم المضارب المقترض فيما يسمى بأوامر الإيقاف (أحد أساليب الخيارات option في الأسواق المالية)²⁰ وذلك للحد من خسارته في حال صعود السهم بدلاً من هبوطه. يجب الإشارة في هذه المرحلة إلى أن معظم المستثمرين يستعملون نسبة الهامش الذي يفرضه السماسار كضمان لعمليتهم المالية لأن أسعار الأسهم عرضة للتقلبات المالية كل يوم.

ولما كانت الأسعار عرضة للتقلب فإن نسبة الهامش ستتغير من يوم آخر تبعاً للتغير الحاصل في القيمة السوقية للأسهم، ولذلك فإن السمسار يقوم بتحديد هامش وقاية ويشرط إلا يقل الهامش الفعلي (الضمادات المودعة في حساب المستثمر) عن مستوى هامش الواقية المحدد.

ولتوضيح مسألة الهامش الفعلي وهامش الواقية والمقارنة بينهما هناك ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: ارتفاع نسبة الهامش الفعلي أو الحقيقي عن الهامش المبدئي أو الأولى، وهذا يحدث عندما تنخفض القيمة السوقية للأسهم المقترضة مثلاً وفي هذه الحالة يمكن للمستثمر إما إيقاف مركزه لدى السمسار وإنهاء العملية وذلك بإصدار أمر بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد وتسليمها للمقترض سواء كان السمسار نفسه أو طرف آخر واسترداد قيمة الرهن المتمثلة في الهامش المدفوع قبل بداية العملية محققاً ربحاً بمقدار الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع و، إما أن يقوم المستثمر بسحب جزء من القيمة التي سبق أن دفعها من أمواله الخاصة "الهامش المبدئي".

الحالة الثانية: انخفاض نسبة الهامش الفعلي أو الحقيقي عن مستوى هامش الواقية وهذا يحدث عندما ترتفع القيمة السوقية للأسهم المقترضة، وفي هذه الحالة يعتبر حساب المستثمر قاصراً هامشياً وحينئذ يقوم السمسار بإصدار استدعاء هامشي يطلب فيه من المستثمر دفع رهن إضافي خلال مدة يودع في حساب المستثمر أو يقوم السمسار بشراء جزء من الأسهم وإعادتها للمقرض بالقدر الذي ترتفع معه نسبة الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الواقية.

وقد يقوم السمسار بإنهاء الصفقة وإغلاق مركز المستثمر وشراء نفس الكمية من الأسهم في حال كون انخفاض الهامش الفعلي كبيراً حتى خشي على قيمة الأوراق المقترضة من أن تصل إليها الخسارة.

الحالة الثالثة: وقوع الهاامش الفعلى بين الهاامش المبدئي²¹ وهاامش الوقاية²²، وهذا يحدث عندما ترتفع القيمة السوقية للأسهم المقترضة وتنخفض نسبة الهاامش الفعلى عن مستوى هامش الوقاية لكن دون أن تخفض لأقل من قيمة هامش الوقاية، حينئذ يصبح حساب المستثمر مفيدة ولا يحق للسمسار مطالبه بدفع مبالغ إضافية، كما لا يحق للمستثمر سحب أي مبالغ من حسابه لدى السمسار²³.

خامساً: عند إجراء عملية البيع عبر السمسار نفسه الذي أقرضه يقوم السمسار بحجز بيع المقرض لتلك الأسهم في السوق المالي كرهن مالي للمقرض في حال إعادةه للأسهم المالية²⁴.

المبحث الثاني: البيع على المكشوف بين الداعمين والرافضين

تعتبر عملية البيع على المكشوف من أخطر البيوع التي وجدت في الأسواق المالية، إذ تعتبر مراحلها ونتائجها ذات مخاطرة كبيرة و يمكن أن تكون سببا في سقوط وإنهيار بورصات عالمية، لهذا فقد شهد هذا النوع إخالفا كبيرا في مدى أهميته وكانت له أصوات دفاعية وأخرى معارضة في البورصات العالمية .

المطلب الأول: الداعمون للبيع على المكشوف

دار جدل تاريخي طويلا حول ضرورة وأهمية هذه المعاملة لأسواق المال، حيث يرى المناصرون لهذه الصيغة المالية أنها تعمل على استقرار أسعار الأسهم في الأسواق المالية وفق قيم عادلة...

ويكون ذلك عبر منع الانعكاس الدائم للرأي المتفائل في تسعير أسهم الأسواق المالية، وبالتالي جعل الأسواق أكثر كفاءة لتعديل القيم للأسهم الشركات بما يؤدي إلى الموازنة بين قانوني العرض والطلب²⁵ كذلك فإن هذه الصيغة المالية – البيع على المكشوف – تمكن المضاربين من تحقيق وتوفير السيولة المالية وإعادة ضخها في الأسواق المالية ...

وتتجدر الإشارة إلى أن معاملة البيع على المكشوف تتفق مع فكرة الأسواق الحرة وعدم تقديرها بأي قيود²⁶

كما يؤكد المجيزون للبيع على المكشوف أن هذه العملية تحقق أرباح كبيرة بالنسبة للسوق الذي يتوجه

للانخفاض في الأسعار Market Bearish

حيث يسمح البيع على المكشوف للمستثمر بالمضاربة إذا كان يتوقع أن يتوجه السوق للانخفاض،

ويضيف بذلك قيمة إلى محفظته حيث أنه من الصعب جدا تحقيق الأرباح في الأسواق المتوجهة للانخفاض دون البيع على المكشوف.

ويستطيع المستثمر تحقيق أرباح عند صدق توقعاته وانخفاض الأسعار، مع أنه لم يدفع شيئاً من قيمة

الصفقة، بل افترضها بكماتها، ودفع جزء من القيمة كهامش ضمان يودع لدى السمسار²⁷.

أما السمسار فنجد أنه أيضاً من الداعمين وبقوة للبيع على المكشوف، إذ نجد أنه يحصل على مكاسب متعددة

في العمولات التي يحصل عليها مقابل السمسرة وإجراء عملية البيع والشراء وغير ذلك²⁸

وتعتبر المؤسسات المملوكة من المستفيدن والداعمين حيث تستطيع هذه المؤسسات توظيف أموالها المخزنة

لديها في صورة أوراق مالية أو نقدية، وذلك من خلال إقراضها للمستثمرين

وفي المقابل رهن قيمتها لديها، واستثمارها استثماراً قصيراً للأجل، وتحقيق العوائد من ورائها دون أن تدفع

عنها أي فوائد للمستثمرين، وكل هذا يحصل في نظام يوفر لها الحماية إذا ما ارتفعت الأسعار وخابت توقعات

المستثمرين²⁹

ومن أكثر المعاملات التي يعتبرها المستثمرون سبباً في الدفع عن البيع على المكشوف هي عملية "التحوط

(hedging) المالي"

حيث يقوم المستثمر بالبيع على المكشوف إذا كان يملك عدداً من الأسهم (مركز دائني position)

long: وهو شراء ورقة مالية مع التوقع بأن قيمتها سوف ترتفع) ويرغب بالتحوط من المخاطر الناجمة عن

الانخفاض في الأسعار ..

فلنفرض مثلاً أن المستثمر يمتلك مجموعة مختارة من الأسهم من مؤشر فايننشال تايمز 100 (FTSE100)³⁰ قد يستخدم المستثمر عقداً من المشتقات المالية Dérivatives ليتمكنه من بيع المؤشر ككل في حال انخفاض السوق بحركة مضادة للمحفظة الأصلية ...

فالتحوط يسمح للمستثمر بالحد من المخاطر التي قد تتعرض لها محفظته في حال توجه السوق باتجاه مخالف لتوقعاته، تماماً مثل شراء شهادة تأمين (بوليصة) على البيت أو السيارة...³¹

مثال عن التحوط: لنفترض أن المستثمر يمتلك محفظة من أسهم قيادية مختارة من مؤشر فايننشال تايمز (FTSE) بقيمة 60.000 جنيه إسترليني، وحيث أنه يتوقع أن ترتفع أسعار الأسهم، ويكون في هذه الحالة مضارياً.

وقد قرر المستثمر أن يتحوط ضد مخاطر انخفاض أسعار الأسهم وذلك بالبيع على المكشوف لمؤشر فايننشال تايمز المستقبلي FTSE future والذي يتداول الآن على 6.000 نقطة، حيث أن حركة كل نقطة من المؤشر تساوي 10 جنيهات إسترلينية وبالتالي يكون قد باع على المكشوف المؤشر الذي يرتبط مباشرة بمحفظه بقيمة تساوي 60.000 ألف جنيه إسترليني³²

بعد بضعة أيام وبسبب انتشار أخبار سلبية عن القطاع المالي، هبطت أسعار الأسهم بشكل ملحوظ وانخفض مؤشر فايننشال تايمز بمقدار 10% وقدت معظم الأسهم القيادية³³ جزءاً من قيمتها ...

ولتوضيح ما سبق ذكره ننظر في محفظة المستثمر المكونة من مركز دائن ومركز مكشوف

*الجزء الأول: المركز الدائن position long

القيمة الأولية للاستثمار في الأسهم القيادية (chips Blue) بقيمة: 60.000 جنيه إسترليني

- القيمة الحالية: 54.000 جنيه إسترليني

- النتيجة: خسارة 6.000 جنيه إسترليني

*الجزء الثاني: المركز المكسوف: position short

القيمة الأولية للاستثمار في (مؤشر FTSE المستقبلي) البيع على المكسوف بقيمة: 60.000 جنيه

إسترليني

- القيمة الحالية: 54.000 جنيه إسترليني

- النتيجة: ربح 6.000 جنيه إسترليني

عندما انخفض السوق 10% تحققت خسائر بقيمة 6.000 جنيه إسترليني على المركز الدائن ولكن بنفس

القيمة تحققت أرباح من المركز المكسوف ...

فلولا التحوط، كانت الخسارة ستكون 6.000 جنيه إسترليني، وهنا الربح الناجم عن البيع على المكسوف

عرض الخسارة المتوقعة من المركز الدائن³⁴

وكما يبدو فإن البيع على المكسوف يعد من أكثر الأنشطة تعقيدا في مجال البورصات، وأن نجاح استخدامه

مرهون بقدرة القائم به على متابعة ظروف السوق، وقدرته على استخدام أوامر الإيقاف بشكل يمكنه من الحد

من الخسارة أو تجنب ضياع هامش الربح³⁵

المطلب الثاني: المعارضون للبيع على المكسوف

لئن كان للبيع على المكسوف مؤيدون ومدافعون عن طريقته في كسب الربح وهم كثر... فإن المعارضين

للسياسة المالية وطريقته الربحية أكثر.

فلو كان للبيع على المكشوف متابعون ومناصرون مثل سماسة السوق المالي والمستثمرين الكبار فإن المعارضين لهذا البيع كان على رأسهم دول اقتصادية كبرى، كان للبيع على المكشوف الأثر الكبير في أزمتها الاقتصادية- خاصة أمريكا- إذ ان البيع على المكشوف من شأنه أن يترك أثراً عكسياً على الورقة محل التعامل، فتختفي قيمتها السوقية دون أن تكون هناك معلومات تشير إلى سوء حالة المنشأة المصدرة لتلك الورقة وهذا أمر إذا ما انتشر يضعف كفاءة السوق ...

لهذا نص قانون الأوراق المالية والبورصة الأمريكي الصادر عام 1934 م على أن لا تبرم صفقات البيع على المكشوف إذا كانت القيمة السوقية للورقة في هبوط³⁶

كما أصدرت لجنة الأوراق المالية والبورصات كذلك قاعدة تفصيلية تقضي بأن لا تجري معاملات البيع على المكشوف إلا إذا كان السعر الذي تجري به الصفقة أعلى من السعر السائد قبلها Up-tick or plus، أو إذا ظل السعر مساوياً للسعر السابق عليه، بشرط أن يكون هذا السعر السابق أعلى من السعر الذي قبله Zéro uptick or zeroplus tick

أما إذا كان السعر الجاري أقل من سابقه Down-tick or Minus فلا يجوز إبرام صفقة البيع على المكشوف...³⁷

كما حذرت هيئة الأوراق المالية والسلع الإمارتية من عمليات البيع على المكشوف التي لجأت إليها في الفترة الأخيرة محافظ الاستثمار الأجنبية وأدت إلى هبوط حاد في الأسواق الإمارتية، بلغت خسائرها 115 مليار دولار³⁸

والجدير بالذكر أن بريطانيا أيضاً حظرت البيع على المكشوف حظراً مؤقتاً ...³⁹

وفيما يلي التسلسل الزمني الذي مر به البيع على المكشوف وخاصة في حظره والتقليل من تطبيقه في الأسواق المالية...

واستعنت هنا بمقال أجنبي بعنوان: Factbox Milestones in short-selling history

(الاحداث: معالم في تاريخ البيع على المكشوف)

يبين المقال أهم المحطات التاريخية التي مر بها البيع على المكشوف في الدول الأجنبية وأهم الإجراءات الصادرة

في حقه من عام 1609 إلى سنة 2008 م

• عام 1609 قدمت شركة (the dutch east India) احتجاجاً لسوق أمستردام المالي بعد أن حقق

المتداولون بأسهمها على المكشوف أرباحاً هائلة وهذا ما أدى إلى صدور أول القوانين الخاصة بالبيع على

المكشوف في السنة التالية

• عام 1733 م منعت بريطانيا البيع على المكشوف العاري selling short naked

• عام 1929 اعتبر المتداولون على المكشوف مسؤولين عن انهيار وول ستريت

• عام 1932 م أدان الرئيس الأمريكي هربرت هوفر التداول على المكشوف بغرض المضاربة في سوق نيويورك للأوراق المالية

• سنة 1940 تم إصدار قانون شركات الاستثمار Investment company Act الذي يمنع صناديق الاستثمار البيع على المكشوف

• 1997 قامت ماليزيا باتهام مصرف كريديت ليونيه بالبيع على المكشوف مما أدى إلى انهيار عملة البلاد والسوق المالي

- 2001 طلب شركات وول ستريت من المستثمرين بأن لا يقوموا بالبيع على المكشوف من أجل استغلال انخفاض أسعار الأسهم بسبب أحداث 11 سبتمبر
- 2004 أصدرت هيئة الأوراق المالية الإلكترونية قانون SHO والذي يهدف إلى التقليل من البيع العاري على المكشوف
- 2005 قامت شركة أوفر ستوك overstok بمقاضاة شركة الأبحاث غارديان اناليتيكس Analytics والصندوق الاستثماري روكر بارتنز parners rocker بتهمة نشرهم لأخبار سيئة عن الشركة لدفع سعر أسهمها إلى الانخفاض
- عام 2008 م قام آلان شوارتز المدير التنفيذي لبنك " بير سترينس " بالشهادة امام الكونغرس الأمريكي⁴⁰ على المتداولين على المكشوف والذين أحدثوا الذعر بين المستثمرين ودفعوا أسعار أسهم الشركة للانخفاض⁴¹.
- كما أكد بعض علماء الاقتصاد العرب ما أشار إليه التسلسل الزمني للبيع على المكشوف في المصادر الأجنبية وأكدوا على معارضتهم لهذه العملية من عدة وجوه:
 - البيع الصوري: ويقصد به خلق تعامل نشط في الظاهر على ورقة مالية معينة، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على هذه الورقة المالية. والمقصود من البيوع الصورية قبض الأرباح من فروق الأسعار، ولا يقصد منها التملك والتمليك.
- وقد ذكر بعض الباحثين أنه أجريت إحصائية عن الذين يقبضون فعلاً في بورصة نيويورك فوجدو أن القبض لا يكاد يصل إلى إثنين في المائة⁴²
- كما قال مقبل جميسي⁴³ في معرض حديثه عن البورصة والمضاربة التي يعتمد عليها البيع على المكشوف: " إن المضاربة قد تحيد عن غرضها الأصلي فتُقلب إلى المقامرة إذا كان القائم عليها لا يعتمد على مسببات حقيقة

بل اعتمد على مجرد الحظ، فالمضاربة عملية محسومة بقانون خاص، لا يجب أن يكون للصدفة أية دخل فيه، فدراسة الأمور الاقتصادية، والسياسية والمالية أمر لابد منه، حتى تكون مضاربة سليمة وإلا كانت مقامرة.."⁴⁴

● الاحتكار: حيث كثيراً ما يقع المضاربون بالبيع القصير في أزمات وكوارث بسبب ما يقوم به بعض المضاربين الكبار من التحكم في سهم معين -مثلاً- بعد أن تتفق جماعة منهم على شراء كل ما يعرض في السوق من هذه الأسهم وعند حلول موعد الاستحقاق والتسليم يصر المشترون على تسلم الكميات التي اشتروها، ويعجز البائعون عن التسليم لندرة الورقة، وقلة عرضها في السوق، فيضطرون لطلبها منمن احتكرها-أي من المشترين أنفسهم-ويتحكم هؤلاء في السعر كما يريدون⁴⁵

قال أحمد محى الدين أحمد⁴⁶: "إذا كان تقلب الأسعار نتيجة لعملية احتكار للأوراق المالية، وإحداث معاملات وهمية مصطنعة وغيرها من صور المضاربة فإن المحاذير التي أشار إليها المانعون لتداول الأوراق المالية تكون حقيقة واقعة، وإذا ما أضحت اتجاهها عاماً لسوق ما، فإن التداول فيه يصبح مشوباً بأمور غير

جائزه شرعاً⁴⁷

● نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة: حيث يهدف بعض المضاربين إلى خفض أو رفع الأسعار عن طريق نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة تحقيقاً لمصالحهم... وكثيراً ما ترتبط الممارسات السيئة في السوق بنشر الأخبار الكاذبة بين عامة الناس، وكذلك المبالغة في الأحاديث الحقيقة التي تهدف إلى بث أفكار معينة حول سهم ما -مثلاً- ليرتفع ثمنه أو ينخفض وهذه الطريقة الاحتيالية تهدف إلى خلق فارق سعري مصطنع وعرقلة الأداء الطبيعي

للعرض والطلب في السوق⁴⁸

فمثلاً يتفق مجموعة من المضاربين على افتراض كمية كبيرة من أسهم شركة معينة ثم بيعها في السوق ونشر الإشاعات عن سوء إدارة الشركة أو احتمال انخفاض سعرها بسبب أو آخر، وفي ظل هذا الوضع الذي يتسم

بزيادة العرض، يتوقع أن تتجه الأسعار نحو الانخفاض حتى تصل إلى أدنى سعر ممكن، وحينئذ يسعى هؤلاء المضاربون إلى شرائها وردها إلى أصحابها والحصول على فارق الأسعار... لذلك أصدرت بعض الأسواق المالية قراراً بمنع عمليات البيع القصير إذا كان اتجاه أسهم الشركة التي يجري تداولها نحو الانخفاض لأن انتشار هذا النوع قد يؤدي إلى انهيار السوق⁴⁹ ...

وقد نشر الكونغرس الأمريكي- وهو أحد الرافضين وبشدة لعملية البيع على المكشوف-في تقرير له عن مدى خطورة نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة على المتعاملين في الأسواق المالية وكان لعملية البيع على المكشوف السبب الكبير في الخسائر التي حصلت.

حيث كشف التقرير عن حجم الأرباح التي تحققت في أحد اتفاقيات الاختيار عام 1929م والتي أجريت على أسهم إحدى شركات البترول حيث قام مجموعة من المضاربين بإبرام اتفاقية اختيار مع شركة البترول، يعطيه الحق في شراء 1.13 مليون سهم بالسعر الجاري وقدره 30 دولار للسهم وقام في نفس الوقت بشراء 634 ألف سهم من السوق، وهي كمية كبيرة ترتتب عليها ارتفاع القيمة السوقية للسهم حتى وصلت 40 دولار

وبعد ذلك قام هؤلاء المضاربون بتنفيذ حق الاختيار، أي حصل على 1.13 مليون سهم بسعر 30 دولار للسهم الواحد ثم قام ببيعها هي والأسهم الأخرى التي اشتراها بهدف تحريك الأسعار نحو الأعلى وذلك بالسعر الجاري 40 دولار للسهم الواحد.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قاموا ببيع 200ألف سهم على المكشوف حينما ارتفع سعر السهم إلى 40 دولار وعندما أكتشف المستثمرون في السوق أن الاخبار عن الازدهار المتوقع لشركة البترول غير صحيحة، انخفضت الأسعار وقام هؤلاء المضاربون بتصفية صفقة البيع على المكشوف وحققوا بذلك مزيداً من الأرباح ...

وقد أسفرت تلك العمليات عن أرباح صافية بلغت قيمتها (12.5) مليون دولار، منها (10) مليون دولار من بيع أسهم الاختيار، ونصف مليون من بيع الأسهم التي اشتريت بغرض تحريك السوق، و(2) مليون دولار من صفقة البيع على المكشوف.

ولا ينبغي أن ننسى أن هذه القيمة العالية من الأرباح، كانت بأسعار عام 1929 م وقد تم تحقيقها في فترة وجيزة

وعلى حساب المستثمرين الأبرياء⁵⁰

وعلى كل حال فإن للحد من هذه الممارسة السيئة، تقوم الإدارة المشرفة على السوق بمتابعة العمليات

الجارية في السوق، ووضع عقوبات صارمة لمن يمارسها لكن الواقع كشف عن صعوبة إثباتها...

لا بد أن "البيع على المكشوف" لم يكن مجرد عقد عادي ليحظى بكل هذا البحث والتدقيق-الغربي وليس العربي-فما نلاحظه أن لهذا العقد تاريخ طويل وصراع كبير وهو ما يشير إلى مدى أهميته في السوق المالية وقوتها تأثيره على مستقبل بلدان بأكملها ...

لهذا فإنه حري بكل من أراد أن يبني اقتصاداً متماسكاً وأخص بالذكر الدول الإسلامية، أن يتحروا النظر في البيع على المكشوف بما يلائم صيغة العقد الإسلامي حتى لا يكون لهذا البيع أثر سلبي على أسواق وبورصات الدول المسلمة..

خاتمة

في ختام هذا البحث وبعد هذه الجولة العلمية في معالم عقد البيع على المكشوف ، توصلت إلى جملة من النتائج ومن أهمها:

✓ للبيع على المكشوف عدة مخاطر على السوق الإسلامية بصيغته التقليدية

✓ يمكن إعادة صياغة البيع على المكشوف بما يلائم شروط العقد الإسلامي إذا ما تم إيجاد حلول لفرض الأوراق المالية من خلال فائدة ربوية.

✓ لا يمكن الجزم بخطورة البيع على المكشوف على الأسواق المالية الإسلامية إذا ما تمت إعادة صياغته على شروط العقد الإسلامي.

لا بد من وجود الإرادة السياسية والاقتصادية الفاعلة لتحقيق الأرضية المناسبة لتطبيق البيع على المكشوف في الأسواق المالية الإسلامية بعد صياغته بطريقة شرعية تنضبط تحت القوانين الفقهية.

إن هذه الإطلالة البسيطة على هذه العملية تجعلنا نطرح الإشكاليات التالية:

1/ هل البيع على المكشوف يمكن أن يكون مفيداً لسوق الأوراق المالية الإسلامية؟

2/ إذا وجدت صيغة شرعية تلائم هذا البيع هل يمكن أن يكون منتجاً إسلامياً في سوق الأوراق المالية؟

3/ هل للبيع على المكشوف بصيغته الإسلامية المنظبطة – إذا توفرت – يمكن أن يكون لها آفاق
اقتصادية؟

لا بد من وجود الإرادة السياسية والاقتصادية الفاعلة لتحقيق الأرضية المناسبة لتطبيق البيع على المكشوف في الأسواق المالية الإسلامية بعد صياغته بطريقة شرعية تنضبط تحت القوانين الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:



حسب الترتيب الهجائي دون اعتبار: "ابن، أبو، الـ"

1. أحمد، عبد الرحمن يسري: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية 2003-2004

2004

2. آل سليمان، مبارك بن سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيلية، الرياض،

ط 1 2005 م

3. حمود، سامي حسن: الأدوات المالية الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جده 1996م

4. الحميدي، عبد الرحمن بن عبد الله، عبد الرحمن الخلف: النقود والبنوك والأسواق المالية، مكتبة جرير

2017/03/07

5. الحناوي، محمد صالح: تحليل وتقييم الأسهم والسندات الدار الجامعية الإسكندرية ط 1/2008م

6. الحناوي، محمد صالح: مبادئ وأساليب الاستثمار دار التعليم الجامعي الإسكندرية ط 1/2013م

7. الحويماني، فهد: المال والاستثمار في الأسواق المالية دار الهلال ط 2/2006م

8. الخضيري، محمد: المتاجرة بالهامش جامعة الامام محمد بن سعود ط 1/2007م

9. خلف، فليح حسن: الأسواق المالية والنقدية، عالم الكتب الحديثة ط 1 / 2006م

10. الخليل، أحمد: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي دار ابن الجوزي ط 1/2009م

11. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود تحقيق شعيب الارناؤوط دار الرسالة العالمية

ط 1 2009 م

12. شحاته، حسين حسن: المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة أزمات سوق الأوراق المالية، الصادر عن

بنك دبي الإسلامي العدد 216، جوان 1999

13. عبد الطيف، أحمد سعد: بورصة الأوراق المالية جامعة الزقازيق مصر 2002

14. عبد اللطيف، أحمد سعيد: الاستثمار بالأوراق المالية جامعة الزقازيق مصر كلية التجارة قسم الاقتصاد

15. فياض، عطية: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي دار النشر للجامعات

16. فياض، عطية، وحسين شحاته: الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، مكتبة التقوى 2001م

17. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الرسالة سنة 2005 ط 8
18. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، مكتبة لبنان 1978 م
19. قحف، منذر: تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية البنك الإسلامي للتنمية 1997 م
20. قحف، منذر: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، البنك الإسلامي للتنمية 1995 م
21. ابن منظور: لسان العرب، دار بيروت ط 3 إسماعيل، علي سيد: التحليل الاقتصادي لكارثة الفائدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العدد 77، ديسمبر 1987 م
22. الأشقر، سليمان: البيع على المكشوف، مجلة موسوعة الاقتصاد الإسلامي، العدد 1/ماي 2010
23. حاتم، محسن منصور: الأوراق المالية وأسواقها: مجلة جامعة بابل المجلد 21 /العدد 1: 2013 م / ص 64
24. حسني، محمد: البورصة والأزهر، الصحيفة المصرية الالكترونية، الأربعاء 04 أكتوبر 2017
25. الزحيلي، وهبة: السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع
26. سميح، رامي: البيع على المكشوف في عيون المستثمرين، جريدة البيان الاقتصادية 22/10/2017
27. لطفي، أحمد محمد: معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 6
28. الموسوعة العلمية للبنوك موقع ويكيبيديا: مقال: مصر للمقاصلة والقيد والإيداع المركزي
29. - عبد العزيز أحمد "الإجراءات التشغيلية لصناديق الاستثمار المتداولة والبيع على المكشوف" جريدة الوطن 16/1/2018 م رقم المقال 117384

30. البيع على المكشوف، موقع: الباحثون السوريون <https://www.syr-res.com/article/9022.html>

31. جريدة القبس الالكترونية 22 سبتمبر 2008 م رقم المقال 12687

32. عسکر محمود مقال "كيف تتم التسوية في البورصة موقع اليوم السابع 02/أפרيل/2011 م رقم المقال 382210

الهوامش:

- ¹- أنظر: عبد القادر الرازي مختار الصحاح: طبعة دار الجليل سنة 1987 م حققه أحمد هارون وعبد الغفور عطار ص 28
- القاموس المحيط: الفيروز أبادي، دار الرسالة سنة 2005 ط 8 تحقيق محمد نعيم العرقاوي ج 3/ص 8
- ²- انظر: شرح حدود ابن عرفه : محمد الانصارى الرفاعى، دار الغرب الإسلامى تحقيق محمد أبو الاجفان ص 326
- ³- أنظر ابن قدامه : المعني : دار الكتب العلمية ط 3 سنة 1997 م تحقيق عبد المحسن التركى ج 3/ص 560
- ⁴- أنظر الروض الندي شرح كافى المبتدى: أحمد البعلى دار السعدية سنة 1981 م تحقيق حسن محمود ص 203
- ⁵- أنظر للفيومي المصباح المنير مكتبة لبنان 1978 م ص 204
- ⁶- عبد الرزاق عفيف بورصات الأوراق المالية دار النور ص 4
- ⁷- أنظر فهد الحوياني المال والاستثمار في الأسواق المالية، دار الهلال ط 2/2006 م ص 101
- ⁸- انظر: عبد الرحمن الحميدي، عبد الرحمن الخلف النقود والبنوك والأسواق المالية، مكتبة جرير 2017/03/07 ص 54
- ⁹- هيئات الأوراق المالية: تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود والاقراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية: أنظر الأوراق المالية وأسواقها: مجلة جامعة بابل المجلد 21/العدد 1: 2013 / ص 5-2
- ¹⁰- محمد على القرى دار الحافظ انظر: الأسواق المالية: جده ط 1/1995 م ص 68
- ¹¹- pgeint : a guide to the financial markets p16
¹²- gruber modern portfolio theory and investment analysis p 26
FSA-short selling p 3-5
- ¹³- فريديريك: من مواليد ديسمبر 1926/23 كيلفلايند، أستاذ للاقتصاد في جامعة ميامي في أوهايو وشغل منصب العميد لكلية إدارة الأعمال بجامعة رود آيلاند من أهم مؤلفاته: الاستثمارات: مقدمة للتحليل والإدارة " دليل داو جونز إيرورين للتخطيط المالي الشخصي " (ت سنة 2013 م) انظر <https://prabook.com/web/frederick.amling/197486>
- ¹⁴- fredrik Amling investmant ch opcit p526
- ¹⁵- محمد البنا: أسواق النقد والمال: دار الفكر العربي 2001 م ص 21
- عبد الحميد رضوان الأسواق المالية: المعهد العالمي للنكر الإسلامي ط 1/1996 م ص 326

16- في المبحث الثاني سأ تعرض لهذه المسالة.

17- انظر: آل سليمان أحكم التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: كنوز إشبيلية الرياض ص 918

18- هي صناديق استثمارية خاصة، تقصد إلى تحقيق أرباح ومكاسب كبيرة عبر فكرة الرفع المالي (الافتراض) والاستفادة من سوق المشتقات المالية وبالتالي تحقيق مكاسب سريعة غير استخدام جزء ضئيل من رأس المال الذي قد يتجاوز في الغالب مليارات الدولارات. يذكر أن صناديق التحوط العالمية تقدر بـ (1.3) بليون دولار

أنظر: sundaresan :markets and their derivatives p67

19- هامش الوقاية: هو شراء أو اقتراض الأسهم عبر دفع جزء من ثمنها واستدانة الباقي من السمسار وقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي في الدورة (7) إذا كان شراء أو إقراض السهم يتم عبر قرض ربوبي.

أنظر: redhead : introduction to the international money markets p93

20- الخيارات: تمثل عقود الاختيار أحد أدوات الاستثمار الحديثة التي تعطي للمستثمر فرصة الحد من المخاطر التي يتعرض لها نظراً للتغير سعر الورقة التي يمتلكها وتسمى "حقوق اختيار" لأنها تعطي المشتري الحق لتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه مقابل مبلغ معين غير قابل للرد وقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي صيغة عقد الخيار في الدورة (7)

أنظر: محمد صالح الحناوي تحليل وتقدير الأسهوم والسنادات ص 321

21- الهامش المبدئي: يطلق على المبلغ الذي دفع المستثمر من أمواله الخاصة ويحدد بنسبة معينة من قبل البنك المركزي أنظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية منير هندي ص 110

22- هامش الوقاية: ويسمى أيضاً هامش الصيانة وهو" الحد الأدنى الذي يشرط أن لا تقل عنه حقوق الملكية المتمثلة في الفرق بين القيمة السوقية لمجموع الأسهم المرهونة وبين بيع المبلغ المقترض" أنظر: الاستثمار حالف الرواية ص 102

23- أنظر محمد الخضيري المتاجرة بالهامش جامعة الامام محمد بن سعود ط 1/2007 م ص 148

24- أنظر عمر الأشقر يبحث البيع على المكتشوف مجلة موسوعة الاقتصاد الإسلامي العدد 1/مايو 2010 م ص 46

1- قانوني العرض والطلب لا تتطابق فقط على أسعار السلع والمنتجات بل إن مبدأ العرض والطلب ينطبق على كل تفاصيل الاقتصاد تقريباً، مثلاً ارتفاع نسبة البطالة يعني الفرصة للشركات لتخفيض طلبها للموظفين وتخفيض الأجور المعروضة كذلك، بينما انخفاض نسبة البطالة سيجبر الشركات على البحث عن موظفين ورفع الأجور والامتيازات المقدمة لهم... كذلك فإن أسواق السلع ليست الوحيدة التي تتأثر بالعرض والطلب، فسوق الأسهم مثلاً يتأثر كذلك بهذه القوانين، فزيادة الطلب على سهم ما يعني الشركة المصدرة للأسهم فرصة لزيادة السعر مع تزايد الطلب أنظر:

//academy.alveox.ae/academy:htpp

2/ *journal of securities and exchange : the economy of naked short selling p 45/47
the effect of short selling on bubbles and crashes p 1123/1126:*journal of finance

27- انظر: منير هندي الفكر الحديث في إدارة المخاطر، ج 1/ص 253

28- انظر: محمد الحناوي أساسيات الاستثمار ، ص 49

29- انظر: عبد الله الرزين سوق المال ص 171

30- هي صحيفة يومية بريطانية تتحدث عن الأعمال التجارية الدولية، وأهم منافسيها " وال ستريت جورنال" ويبلغ متوسط الجماهير القراء للصحيفة 1.2 مليون شخص يومياً ويصل عدد المسجلين في الموقع إلى 4 ملايين شخص

أنظر موقع: ويكيبيديا: فايتنشال تايمز

31- أنظر إعداد الباحثون السوريون البيع على المكتشوف ص 3/2

32- ن. م، ص 3/2

33- الأسهم القيادية: هي التي تتميز بكونها ذات جودة عالية وذات أسعار باهظة جداً وذلك يعود إجمالاً لثقة الجمهور في سجل الشركة الطويل من أرباح ثابتة وينظر على هذه الأسهم إلى أنها استثمار أقل تقلباً وخطورة من غيرها من الأسهم

أنظر موقع: داليفكس Daily fx المهم بتحليل سوق الفوركس

34- أنظر البيع على المكتشوف، موقع الباحثون السوريون ص 3 رقم المقال 9022

- ³⁵- انظر: منير إبراهيم هندي الأوراق المالية وأسواق رأس المال, ص 184
- ³⁶- انظر ل منير هندي الأوراق المالية وأسواق رأس المال ص 176
- ³⁷- ن. م، ص 176
- ³⁸- صحيفه الاقتصادية الإلكترونية ، الإثنين 22 سبتمبر 2008 م ، رقم المقال 5460
- ³⁹- أنظر جريدة القبس الكويتية، الاثنين 22 سبتمبر 2008 م رقم المقال 12687
- ⁴⁰- الكونغرس الأمريكي: هو المؤسسة الدستورية الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر الهيئة التشريعية في النظام السياسي ويتألف من مجلس الشيوخ الأمريكي و مجلس النواب الأمريكي انظر موسوعة ويكيبيديا بالعربية
- ⁴¹- Factbox Milestones in short-selling history
- ⁴²- انظر علي السالوس الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج 2/ص 591
- ⁴³- مقبل جماعي المعروف عنه أنه خبير اقتصادي لكن لم أحظى له بترجمة في أي مكان موثوق
- ⁴⁴- انظر: مقبل جماعي الأسواق والبورصات ، ص 131
- ⁴⁵- انظر: عطية فياض سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص 208
- ⁴⁶- أحمد محى الدين : هو رئيس هيئة الرقابة الشرعية لدى بنك الهلال للخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي ، متخصص على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية انظر موقع الهلال للخدمات المصرفية www.alhilal.com/ar/ah-scholar/dr-ahmed/
- ⁴⁷- انظر: سمير رضوان أسواق الأوراق المالية : ص 187
- ⁴⁸- انظر: المال منير هندي الأوراق المالية وأسواق رأس ص 179
- ⁴⁹- انظر سمير رضوان أسواق الأوراق المالية ص 324
- ⁵⁰- انظر: منير هندي الأوراق المالية وأسواق رأس المال, ص 180-181

Referecense :

- Yusrī U. 'A. A. (2003). Contemporary Islamic Issues in Money, Banking and Finance (1st Edition). Beirut: University House.
- Āl Sulaymān M.. (2005). Provisions of dealing in contemporary financial markets (I 1). Riyadh: Treasures of Seville.
- al-Sālūs 'A. (1998). Islamic Economics and Contemporary Jurisprudence Issues (1st Edition). Beirut: Al Rayan Foundation.
- al-Sakhāwī M. b. 'A. A. (1992). Brilliant light (1st floor). Beirut: House of Generation.
- al-Shāfi'ī M. b. I.. (1980). The message (I 1). Beirut: House of Generation.
- Shihātah H. H. (1999). The Islamic Approach to Diagnosing and Dealing with Stock Market Crises (I 1). Dubai: Dubai Islamic Bank.
- Alshryny M. b. M. (2005). Mughni in need of knowing the words of the curriculum (I 1). Beirut: Scientific Books House.
- al-Ḍarīr A. M. A. (1993). Lending shares, mortgaging them, selling them on Murabaha or renting them out (I 1). Kuwait: Kuwait Finance House.
- al-Ashqar S. (2010). Short selling (1st floor). Saudi Arabia: Encyclopedia of Islamic Economics.